خامسا: تطبيق القانون

وفقًا لنص المادة 72 من الدستور، تتولى السلطة القضائية مهمة تطبيق القانون وهي سلطة مستقلة من سلطات الدولة، وتتألف السلطة القضائية من المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون (المادة 72 من الدستور) وتصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.

أولاً:جهة القضاء العادي:

-1 محاكم الدرجة الأولى: (المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية (أو الكلية).

يقصد بمحاكم الدرجة الأولى المحاكم التي تنظر الدعوى ابتداء أي دون أن يكون قد سبق نظر هذه الدعوى بواسطة محكمة أخرى، وتشمل محاكم الدرجة الأولى المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية (أو الكلية).

أ) الدعاوى المدنية والتجارية:

التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه، وتختص كذلك بالحكم في الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف،

وكذلك دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع،

كما تختص بدعاوى قسمة المال الشائع، والدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها.

ب) دعاوى المخالفات والجنح:

ويقصد بالمخالفة الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على مائة جنيه، أما الجنحة، فهي الجريمة المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

المحاكم الابتدائية:

تنشأ المحكمة الابتدائية بقانون، وتوجد محكمة ابتدائية في عاصمة كل محافظة الجمهورية، وتضم القاهرة محكمتين ابتدائيتين، محكمة الشمال ومحكمة الجنوب.

وتشتمل كل محكمة ابتدائية على عدد من الدوائر بقدر حاجة العمل بها، وتتشكل الدائرة من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار أو رئيس محكمة ويرأس الدائرة.

وتختص كل دائرة بنوع معين من الدعاوى فهناك دائرة لدعاوى الإيجارات، ودائرة للاعاوى التجارية، ودائرة لدعوى التعويضات وهكذا وتختص المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة أول درجة بالدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة أول درجة بالدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية ومن ثم فهي تختص بالدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وبكون حكمها انتهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز عشرة آلاف جنيه.

محكمة الجنايات:

تشكل دائرة أو أكثر في كل محكمة الاستئناف للنظر في الجنايات وتتكون هذه الدائرة من ثلاثة من مستشاري محكمة استئناف ويرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها، وتتعقد محكمة الجنايات في كل جهة بها محكمة ابتدائية.

2- محاكم الدرجة الثانية:

وهي المحاكم التي تنظر دعاوى سبق الحكم فيها من إحدى محاكم الدرجة الأولى ولم يرض الخصوم بهذا الحكم فقاموا بالطعن فيه بالاستئناف، والمحكمة التي يعرض عليها الاستئناف هي محكمة الدرجة الثانية، ومحاكم الدرجة الثانية هي:-

1) المحكمة الابتدائية الاستئنافية:

وهي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية لا تختص بالفصل في الدعوى ابتداء بل تنظر استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في الدعاوى المدنية أو التجارية التي تزيد قيمتها على ألفي جنيه، كذلك تخصص دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية لفصل في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية التي تقع في دائرة اختصاصيًا في اجنح والمخالفات، وتسمى هذه الدائرة محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة.

2) محاكم الاستئناف:

وهي محاكم تنشأ بقانون وتتألف من عدة دوائر وتتشكل كل دائرة من ثلاثة مستشارين، ويطلق على محكمة الاستئناف أحيانًا "محكمة الاستئناف العليا" تمييزًا لها عن المحكمة ابتدائية الاستئنافية.

3) محكمة النقض:

وهي محكمة واحدة على رأس القضاء العادي ومقرها مدينة القاهرة ويشمل اختصاصها جميع أنحاء الجمهورية، وتتكون محكمة النقض من دوائر متعدد بحيث تختص دائرة أو أكثر بنظر نوع معين الدعوى.

ومحكمة النقض لا تعتبر درجة من درجات التقاضي، ذلك لأنها لا تنظر في موضوع الدعوى من جديد وإنما تقتصر على مراقبة ما إذا كان الحكم المطعون فيه طبق القانون تطبيقًا سليمًا من عدمه، فإذا وجدت أن الحكم قد طبق القانون تطبيقًا سليمًا قضت برفض الطعن، أما إذا وجدت أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله أو خالف القانون قضت بنقض الحكم أي إلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع.

ثانيًا: جهة القضاء الإداري:

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، وبحدد القانون اختصاصاته الأخرى،

ويقصد بالمنازعات الإدارية المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها بوصفها سلطة عامة مثل المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات المستحقة للموظفين العموميين والطعون التي يقدمها ذو الشأن في القرارات الإدارية والدعاوى التأديبية.

وتتكون جهة القضاء الإداري من أربعة أنواع من المحاكم هي:-

- 1 المحكمة الإدارية العليا وهي تتشابه في وظيفتها مع محكمة النقض.
 - 2- محكمة القضاء الإداري.
 - 3- المحاكم الإدارية.
 - 4- المحاكم التأديبية.
 - 5- هيئة مفوضى الدولة.
 - -6

ثالثًا: جهات القضاء ذات الولاية المحددة:

إلى جانب جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري توجد محاكم خاصة أو هيئات قضائية تمارس اختصاصًا محددًا وأهم هذه المحاكم هي:-

أولاً: المحكمة الدستورية العليا:

ولقد حدد القانون اختصاصها على النحو التالي:-

- 1- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.
- 2- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.
- 3- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر من جهتين قضائيتين مختلفتين.
 - 4- تفسير النصوص ذات الأهمية التي أثارت خلافًا في التطبيق.

ثانيا: المحاكم العسكرية:

وهي المحاكم المشكلة وفقًا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية وهي تتكون من ثلاثة أنواع من المحاكم هي:-

1- المحكمة العسكرية المركزية: - وهي تشكل من قاضي تقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية وكاتب الجلسة.

2- المحكمة العسكرية لها سلطة عليا: - وتشكل من قاضي منفرد تقل رتبته عن مقدم وممثل لنيابة العسكرية وكاتب الجلسة.

3- المحكمة العسكرية العليا: - وتشكل من ثلاث ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدم، وممثل لنيابة العسكرية، وكاتب الجلسة،

وتختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في كافة الجرائم التي يرتكبها أو يساهم فيها الضابط كذلك الجنايات الداخلية في اختصاص القضاء العسكري طبقًا لقانون الخدمة العسكرية.

تطبيق القانون من حيث الأشخاص

مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

أساس المبدأ:-

أسس مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على افتراض العلم به الذي يقوم بدوره على دعامتين:

الأولى: توفير وسيلة منضبطة تمكن المخاطبين من العلم بالقانون.

الثانية: التزام المخاطب بالقانون باعتباره عضوًا في مجتمع مدني بالسعي للعلم به من وسائله المتاحة.

نطاق المبدأ:

القواعد القانونية على اختلاف مصادرها واختلاف أنواعها ينطبق عليها مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهلها وافتراض العلم بها سواء كان التشريع أو العرف أو مبادئ شريعة وقواعد العدالة.

الاستثناء من القاعدة:

- وقوع ظروف قهرية تمنع وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة حيث في الدولة كوقوع زلزال أو حرب أو فيضان وهذا الاستثناء خاص بالتشريع فقط ولا ينطبق على المصادر الأخرى.
 - عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون والغلط في القانون.

وفقًا لنص المادة 122 من القانون المدني يكون العقد قابلاً للإبطال للغلط في القانون إذا توافر فيه شروط الغلط في الواقع ويقصد بالغلط في القانون العام الخاطئ بحكم القانون.

مثال: الوارث الذي يبيع حصته في التركة معتقدًا أنه يرث ربع التركة ثم يظهر له بعد البيع أن نصيبه النصف لا الربع طبقًا لقواعد قانون الميراث فيكون لهذا الوارث أن يطالب بإبطال البيع لوقوعه في غلط القانون.

وهذه الحالة بإجماع الفقه ليست استثناء على قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، لأنهما مختلفان فبينما يهدف من تمسك بجهله بالقانون استبعاد تطبيقه، فإن من يتمسك بالإبطال للغلط في القانون يهدف إلى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحًا.

في المقابل فإنه لا يقبل عذرًا للاحتجاج بجهل القانون أي ظرف شخصي يعود للمخاطب شأن مرضه أو جهله بالقراءة أو سفرة للخارج أو انشغاله لغير ذلك من الأسباب.

تطبيق القانون من حبث المكان والزمان

نقصد بتطبيق القانون تحديد المجال الذي يطبق فيه القانون، بالنظر إلى:

١ – الحيز المكاني أو الإقليمي الذي يطبق فيه القانون(تطبيق القانون من حيث المكان).

٢ - الفترة الزمنية التي يعمل خلالها بالقانون) تطبيق القانون من حيث الزمان.

أولا – تطبيق القانون من حيث المكان:

أخذًا بمبدأ إقليمية القانون، فإن القانون المصرى يطبق فقط على الأفراد الذين يقيمون داخل حدود الإقليم المصرى حتى ولو كانوا لا يحملون جنسيتها ، ولا يطبق القانون المصرى خارج حدود الإقليم المصرى .

ثانيًا - تطبيق التشريع من حيث الزمان:

يطبق التشريع منذ صدوره ونفاذه إلى حين إلغائه،

فهو لا يسري على ما تم من أفعال وتصرفات قبل نفاذه،

ويسمى التطبيق الفوري للتشريع بالأثر المباشر له،

أما عدم سريانه على الماضي فيسمى بعدم رجعية التشريع.

مبدأ عدم رجعية القوانين

ويقوم هذا المبدأ على فكرتين،

الأولى، الأثر المباشر للتشريع

وهذا يقتضي تطبيق التشريع الجديد فورًا، ووقف العمل بالتشريع السابق أما الفكرة الثانية، فهي عدم رجعية التشريع

استثناء على مبدأ عدم الرجعية:-

حينما يكون القانون الجديد أصلح للمتهم بأن كان ينشأ له مركزًا أفضل من القانون السابق الذي ارتكب الفعل في ظله سواء بأن يبيح الفعل المنسوب للمتهم أو يستلزم لقيام الجريمة ركنًا لم يكن متطلبًا في القانون السابق أو كان يتضمن تخفيًا للعقوبة المقررة. إذ الرجعية في هذا المقام تنفيذ الصالح الفردي – لا تمثل هضمًا لحقوق المتهم – بغير الأضرار بصالح الجماعة.

سادسا: إلغاء القاعدة القانونية:

"يقصد بالإلغاء إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة."

السلطة التي تملك الإلغاء:

تظل القاعدة القانونية من تاريخ سنها واستيفاء إجراءات نفاذها معمولاً بها إلى حين إلغائها وإنهاء العمل بها.

ذلك وتتحدد السلطة التي تملك الإلغاء على هدي من مبدأ تدرج المصادر الرسمية وعلى ما هو معلوم من التدرج الهرمي للتشريعات (أساسي – عادي – فرعي). بحيث أن القاعدة القانونية لا تلغي إلا بقاعدة من نفس قوتها أو أعلى منها في الدرجة.

طرق الإلغاء:

أولاً: الإلغاء الصريح:

يأخذ الإلغاء الصريح بدوره صورتان:

الصورة الأولى:

أن تنص القاعدة الجديدة صراحة على إلغاء القاعدة السابقة وإنهاء العمل بها. سواء أنهى العمل بالقانون السابق دون إحلاله بآخر سواء تضمن التشريع الناسخ تنظيمًا بديلاً للتنظيم المنسوخ.

الصورة الثانية: -

أن ينص القانون نفسه على توقيت العمل به لمدة معينة فيصبح النظام ملغًا بانقضاء تلك المدة.

ثانيًا: الإلغاء الضمنى:

يأخذ الإلغاء الضمني صورتان:

1) الإلغاء بطريق التعارض:

إذا صدرت قاعدة جديدة متعارضة مع قاعدة قديمة بحيث لا يمكن إعمال الحكمين معًا، فإنه يستفاد من هذا التعارض إلغاء القاعدة القديمة في حدود التعارض متى كانا متحدين في النطاق والمحل.

2) الإلغاء عن طريق تنظيم نفس الموضوع من جديد:

يفهم من إعادة تنظيم السلطة التشريعية لنفس الموضوع المنظم سلفًا، رغبته في إحلال التنظيم الجديد، القائم على أسس جديدة، محل التنظيم السابق. لذلك يشترط لتحقق الإلغاء بهذه الطريقة أن يكون التعارض بين التشريعين المتعاقبين في الأسس وليس مجرد تعارضًا في الأحكام التفصيلية، مع اتحادهما في نطاق التطبيق.